السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4342 — 20 شعبان 1416 (11 يناير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2811.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 اكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 59

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2751.95 صادر في 16 من جمادى الأولى 1416 (12 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 59

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2752.95 صادر في 16 من جمادى الأولى 1416 (12 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 59

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2690.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 60

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2715.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 60

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2716.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 61

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2717.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 61

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2718.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 61

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2719.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 62

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2720.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 62

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2727.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 63

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2728.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 63

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2729.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 63

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2725.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 64

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2768.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نوابا 64

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2815.95 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 65

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2816.95 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 66

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2786.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب 66

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2763.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء 66

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2764.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء 67

قرار لوزير النقل رقم 2784.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء 68

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2823.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 68

قرار للوزير الأول رقم 3.226.95 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بتفويض الموافقة على الصفقات 68

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2822.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي ... 69

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3026.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 70

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2862.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 70

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2863.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 70

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2865.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 71

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2866.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 71

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2829.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 72

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2811.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتغيير القرار رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1160.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) :

« المادة الأولى. – يعين ..... (الجزآن الأول والثاني)

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص الاكاديمية	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد الحق لقلالش ، مدير أكاديمية مكناس.	محمد بولعراس ، استاذ السلك الأول.	مكناس المنزه ، مكناس الاسماعيلية ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة والرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2751.95 صادر في 16 من جمادى الأولى 1416 (12 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن توشيخت ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم إفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بإقليم إفران.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن توشيخت أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى إدريسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية مكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1416 (12 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2752.95 صادر في 16 من جمادى الأولى 1416 (12 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني مغنية ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم الصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بإقليم الصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الغني مغنية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز بوجميد ، محافظ متحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1416 (12 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2690.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أشرورو ، رئيس مصلحة المسح العقاري بين مسيك - سيدي عثمان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد أشرورو أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي أراح ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة بن مسيك - سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2715.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر معيزي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطاهر معيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى كندي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2716.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد البرق ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد البرق او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ديماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2717.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى العلواوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العلواوي او عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق زروال ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2718.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين المبروكي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين المبروكي او عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحفيظ برحيلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2719.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار القاسمي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار القاسمي او عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بلوالي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2720.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى ارمو ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى أرمو او عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب منكوش ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2727.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الميلودي عرش ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الميلودي عرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوسعيد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2728.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي فوزي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي فوزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2729.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد رحالي ، رئيس مقاطعة تازة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية المقامة بتازة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام حنين ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2725.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السرغيني لعرايس ، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السرغيني لعرايس أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك البكاري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995).

الإمضاء حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2768.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995) بتعيين امرين مساعدين بالصرف نوابا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 اغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.181.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتعيين السيد حسن ابو ايوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المديرون الإقليميون للفلاحة ، الواردة اسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين نوابا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم والنسب	المهمة	المحاسبون المكلفون	المحاسبون الملحقون
السادة :			
السرغيني لعرايس.	المدير الإقليمي للفلاحة باكادير.	الخازن العام للمملكة	الخازن الجهوي باكادير
محمد شهبون.	المدير الإقليمي للفلاحة بازيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال
محمد رشيد بنكيران.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالحسيمة
محمد بنسودة.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	كذلك	الخازن الإقليمي ببني ملال
مولاي علي ابراهيمي.	المدير الإقليمي للفلاحة بيولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور
احمد بويبج.	المدير الإقليمي للفلاحة بينسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بينسليمان
لحسن امحمد اشملال.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون
ابراهيم بيبي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
محمد المدور.	المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة
محمد ازلال.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
أحمد العسري.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
لحسن دروي.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	كذلك	الخازن الإقليمي بكلميم
مصطفى العبدلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة
عبد الخالق عناسي.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات
جمال ماليك.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعيون
موحى مرغي.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس
عبد القادر العثماني.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
أحمد بنعمرو.	المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور
ادريس رديد.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
ادريس فاسي فهري.	المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط
محمد بادو.	المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران
حمادي دايمين.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	كذلك	الخازن الإقليمي بسطات
موحى موساوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات
العياشي غازي.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
أحمد شكيب.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت
المنور قدوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
محمد مفاضل.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	كذلك	محصل المالية بطاطا
محمد بوكنين.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	كذلك	محصل المالية بطانطان
حسن التومي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
المصطفى حساني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2815.95 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الطوكي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) في حدود الاختصاص الترابي لولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة وأزيلال وبني ملال وبنسليمان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم الطوكي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة قمر المدني ، مفتشة الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2614.94 الصادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 اكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2816.95 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عرفة ، عامل إقليم الجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عرفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد عرشان ، الكاتب العام بإقليم الجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 اكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2786.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لخضر بلعسري ، الخليفة الأول لعامل إقليم سيدي قاسم آمرا مساعداً نائبا وذلك لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2763.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مندوبي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبيات التي يشرفون عليها للقيام بمأموريات وذلك في حدود الاختصاص الترابي لهذه المندوبيات :

الاختصاص الترابي	المندوبون
الجهة الجنوبية	
ولاية أكادير : أكادير ـ إداوتنان وإنزكان ـ آيت ملول واشتوكة ـ آيت باها وتيزنيت وطاطا	بنكيران محمد.
ولاية العيون : العيون ـ بوجدور والسمارة	عبقري محمد.
وادي الذهب	هكو مصطفى.
طانطان وكلميم وآسا ـ الزاك	أومغار محمد.
ورزازات	عينو المحجوب.
جهة تانسيفت	
ولاية مراكش : مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة و سيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز	بوكريني علي.
قلعة السراغنة	الراضي سعيد.
آسفي	عباسي صالح.
الصويرة	شبيب عبد اللطيف.
الجهة الوسطى	
ولاية الدار البيضاء الكبرى :	
الدار البيضاء ـ أنفا	التدلاوي حسن.
الفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء	العلوي مولاي عبد الحفيظ.
عين السبع ـ الحي المحمدي	لقصيور أحمد.
عين الشق ـ الحي الحسني	عجلي موحى.
ابن مسيك ـ سيدي عثمان	معان محمد.
المحمدية	عبقي امحمد.
بنسليمان	الصالحي بوجمعة.
الجديدة	الطاهري الحسين.
سطات	لعلج عبد الرزاق.
بني ملال وأزيلال	الروحي محمد.
خريبكة	عاطفي توفيق.
الجهة الشمالية الغربية	
ولاية الرباط وسلا :	
الرباط	البزيوي عبد الوهاب.
الصخيرات ـ تمارة	الوكيلي عبد الرحمان.
سلا	لوباريس ادريس.
القنيطرة	جابري سليمان.
سيدي قاسم	عراض المنصور.
الخميسات	كريبجة سي محمد.
طنجة	البردوني محمد.
ولاية تطوان : تطوان	المجدوبي أحمد.
شفشاون	الحريلي محمد.
العرائش	شيلا مصطفى.
الجهة الوسطى الشمالية	
ولاية فاس : فاس الجديد ـ دار الدبيغ وصفرو	حنيف محمد.
تازة وبولمان	بلحسن أحمد.
الحسيمة	الطريبق محمد.
الجهة الشرقية	
ولاية وجدة : وجدة ـ أنكاد وجرادة وفجيج	ـ
الناضور	رشدي أحمد.
الجهة الوسطى الجنوبية	
ولاية مكناس : مكناس ـ المنزه والاسماعيلية	العلمي عبد الرحمان.
خنيفرة	المصباحي محمد.
الرشيدية	ماهر رشيد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2764.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة المكلفين بتسيير بعض المصالح الخارجية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبيات التي يشرفون عليها للقيام بمأموريات وذلك في حدود الاختصاص الترابي لهذه المندوبيات :

الاختصاص الترابي	المكلفون بتسيير المصالح الخارجية
	السادة :
تارودانت	محمد برداع.
سيدي البرنوصي ـ زناتة	محمد صبار.
زواغة مولاي يعقوب	محمد باشا.
إفران والحاجب	ادريس المنزهي.
بركان ـ تاوريرت	الطيب هارو.
فاس المدينة وتاونات	عبد المجيد السملالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2784.95 صادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم ابرابر ، مندوب وزارة النقل بالمحمدية ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2823.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين التاقي ، الكاتب العام لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الأول رقم 3.226.95 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بتفويض الموافقة على الصفقات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 اغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.182.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان « صندوق محاربة آثار الجفاف » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الأشغال العمومية ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها وزارة الأشغال العمومية في نطاق الاعتمادات المفوضة اليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه أو عاقه عائق أسند التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد المهدي بنزكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2822.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد حميد فتحي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13928 المسلم بتاريخ 3 ماي 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3026.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 فبراير 1996 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) مفتوح في وجه الموظفين العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المنتمين لاطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان ثمانية عشرة (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة **قبل 27 يناير 1996** وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،

الامضاء : فؤاد لحلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2862.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

– Master of education - University of Pittsburgh — U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ربيع الآخر 1416 (16 سبتمبر 1995).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2863.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ربيع الآخر 1416 (16 سبتمبر 1995).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2865.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Grade de licencié (e), section : Arabe - Université de Paris VIII — France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2866.95 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة ، شهادة النجاح في الامتحانات النهائية للسنة الثانية من الاجازة في اللغة العربية (نظام ثلاث سنوات) كلية اللغة العربية بمراكش ـ جامعة القرويين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 ربيع الآخر 1415 (16 سبتمبر 1994).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2829.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le grade de docteur de l'Université de Provence, France, mention : lettres et sciences humaines, assorti de la maîtrise (Administration économique et sociale) délivrée par l'Université d'Aix-Marseille II, France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة
(دورة 30 اكتوبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحسن الناده.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.